طوبى لمن رآني وآمن بي وطوبى لمن رأى من رآني الحديث فاكتفى فيهما بمجرد الرؤية انتهى وبقي بين
الصحابة والتابعين طبقة والطبقة جماعة متفقة في عصر واحد من المسلمين اي بقيت طائفة
يتردد فيها بادي الرأي انهم من الصحابة او من التابعين وقد اختلف في الحاقهم اي في انهم
يلحقون باي القسمين فمنهم من اختار ذكرهم من التابعين لانهم منهم واحكامهم احكامهم
ومنهم من ذكرهم في الصحابة وقصد استكمال اهل القرن وهم المخضرمون قال في المحكم والصحاح
لحم مخضرم لا يدرى من ذكر هو ام انثى انتهى فكذلك المخضرم متردد بين الصحابة للمعاصرة
وبين التابعين لعدم الرؤية وقد تقدم لتسميتهم به وجه آخر الذين ادركوا الجاهلية في الصغر
او في الكبر والجاهلية ما قبل البعثة لكثرة جهالتهم اذ ذاك وقيل ما قبل فتح مكة لبقاء بعض
امورها الى الفتح واما يوم الفتح فقد ابطل رسول الله صلى الله عليه وسلم امور الجاهلية
والاسلام اي ادركوا الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم او بعده ولم يروا النبي صلى الله
عليه وسلم اي بعد الاسلام وتركه لظهور ان الرؤية قبل الاسلام وجودها وعدمها سيان
فعدهم ابن عبد البر ذاكرا اياهم في اثناء الصحابة لمشاركتهم معهم في المعاصرة وادعى عياض
وغيره ان ابن عبد البر يقول انهم صحابة وفيه نظر لانه اي ابن عبد البر افصح اي صرح في خطبة
كتابه بانه انما اوردهم اي المخضرمين مع الصحابة ليكون كتابه جامعا مستوعبا لاهل القرن
الاول اي من اهل الاسلام سواء فازوا بشرف الرؤية او لا والصحيح انهم كلهم معدودون
في كبار التابعين لان كل من ثبت كونه منهم باستقراء ائمة الفن فقد ثبت طول ملازمة
للصحابة سواء عرف ان الواحد منهم مثلا كان مسلما في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كما

وسلم كالنجاشي بفتح النون وتخفيف الجيم اولا يعني ان تحقق تلك الجزئية وعدمها سواء
بالنسبة الى تحقق الكلية السابقة وانما قلنا مثلا لان تحقق الاسلام اكثر من واحد منهم
في زمنه صلى الله عليه وسلم لا ينافي صحة الكلية المذكورة لكن يشكل الكلية المتقدمة
ان ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الاسراء كشف له عن جميع من في الارض فرآهم
تفصيلا فينبغي ان يعد من كان منهم مؤمنا به صلى الله عليه وسلم في حياته وقوله اذ ذاك
ظرف لقوله مؤمنا اي وقت الاسراء وهذا القيد الاخير لا بد منه ذكره بعد قوله في حياته
نعم لو قدمه لكان مغنيا عن قوله في حياته الا انه اراد زيادة الوضوح وان لم يلاقه اي
وان لم يلق ذلك الواحد النبي صلى الله عليه وسلم الملاقاة الغير المعتادة ايضا في الصحابة
متعلق بقوله يعد لحصول الرؤية من جانبه صلى الله عليه وسلم يعني ان مقتضى التعريف
المذكور كونهم من الصحابة لتحقق الرؤية من احد الجانبين ولعل المحدثين جعلوهم
كلهم من التابعين ولم يرجعوا الى هذا التفصيل لان الانكشاف المذكور اولا في
ثبوته كلام وبعد ثبوته لا يتعين انه كان باعيان الموجودات حتى تكون ذواتها مرئية
لاحتمال كونها بصورها المثالية على انه قد يقال بالفرق بينه وان كان باعيانها وبين الملاقاة
المعتادة وان الثانية تفيد شرف الصحبة دون الاول لا للتفاوت بين شهوده صلى الله
عليه وسلم العياني وبين كشفه فانهما في افادة العلم له صلى الله عليه وسلم على حد سواء بل لاختلاف
حال الجانب الثاني في تأثره بفيوضات انواره صلى الله عليه وسلم فالمراد بالملاقاة في التعريف
على هذه الملاقاة المعتادة التي لا تكون على سبيل خرق العادة فالقسم الاول الكائن مما تقدم